

الحجة على أهل المدينة

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى عضوا من أعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي ولا يعتد بما صلى & باب المسح على الخفين & . قال أبو حنيفة لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث إلى تلك الساعة من الغد وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لا يمسخ أكثر من ذلك وقال أهل المدينة المسح على الخفين للمسافر أبدا ليس في ذلك عندنا وقت يمسخ على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث . وأما المقيم فإن أهل المدينة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يمسخ مقيم على الخفين منهم مالك بن أنس ومن أخذ بقوله . وقال غيره من أهل المدينة المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسخان على الخفين أبدا وليس في ذلك وقت وممن قال هذا القول عبد العزيز بن أبي حازم سلمة ومن أخذ بقوله من أهل المدينة